المال وعتقه يضاف الى المولي م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول

ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وسيده ان ادى قبله م لا تزوج الا بالاذن ولا هبة ولو

بعوض ولا تصدق الا بيسير وتكفل واقراض واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع

نفس عبده منه والكتابة ش فان ذلك اعتاق وهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي

كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير

كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا الاعتاق على مال وبيع عبده من نفسه م وشريك

من ذا الاثنين من مأذون ومضارب وشريك ش ابي من قوله لا تزوج الى هنا والحاكم امته وكتابة عبده

فيهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله وشريك من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله

ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب عبده ولان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان

للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشريك منه الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل

الاشارة الى قوله لا تزوج الى آخره م ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا اخ لا ولاد بينهما ش هذا عند

ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لو كان للمكاتب

كسب لا ملك فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولادة اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد

لا في غيره لانه لا يفترض من اليسار م وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا ش هذا

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز

بيعها

بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا

يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال النبي عليه السلام اعتقها

ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد له من امته ش يتعلق بقوله ويكاتب عليه

بالشراء اي ولد ولده من امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب

لان الولد كسبه فكسب ولده كسب كسبه م فان كاتب فتبنى له زوجي فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها ش اي تزوج امة عبده فكاتبها فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد

يتبع الام في الرق والعتق وفروعهما م فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن

فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة قالت انا حرة فولدت منه

فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة لانه

ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس بالاجماع باجماع

الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بالقيمة يؤديها الحر في الحال ههنا لا قدرة للعبد

على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق م فان وطئ امة ملكه بغير اذن المولى فاستحقت او بشراء فاسد

فردت او اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ش اي وطئ المكاتب او المأذون امة بغير

اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة بشراء

فاسد فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش اي نكح بغير

Copyright © King Saud University